

القواعد الأساسية للشبكة العربية لهيئات تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات

المادة الأولى: تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه القواعد المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القطاع :

قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

المنظم :

الإدارة المكلفة بتنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في الدول العربية.

الشبكة :

الشبكة العربية لهيئات تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

مجلس الشبكة:

أعضاء الشبكة وفقاً لأحكام هذه القواعد الأساسية والمشار إليه بعده بالمجلس.

دورة الشبكة:

الفترة من تسلم الرئاسة في اجتماع الشبكة العادي وحتى تسليمها للرئاسة المقبلة ولا تتعدى سنة واحدة.

اجتماع الشبكة:

الاجتماع الدوري العادي السنوي أو الاجتماع غير العادي الذي يعقد بناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس الشبكة وفقاً للبند (1) من المادة السادسة عشر من هذه القواعد.

الرئاسة :

المنظم الذي يتولى مهام رئاسة الشبكة خلال الدورة السنوية وفقاً لأحكام هذه القواعد الأساسية.

المكتب التنفيذي:

الجهة التي تتولى إعداد الاستراتيجية والخطة التشغيلية للشبكة المشار إليها في المادة التاسعة من هذه القواعد.

الأمانة الدائمة:

المنظم المنوط به القيام بأعمال الأمانة الدائمة، هي سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية الجزائرية.

لجنة الخبراء:

هي اللجنة المناط إليها التحضير لاجتماع المجلس خلال انعقاد الدورة السنوية للشبكة ومناقشة أية أمور متعلقة بأعمال فرق العمل والتي لم يتم الانتهاء منها خلال أعمال الفرق والمواضيع التي لم توكل إلى فرق العمل.

المادة الثانية:

تسمى هذه القواعد القواعد الأساسية للشبكة العربية لهيئات تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات ويعمل بها من تاريخ الموافقة عليها في الاجتماع السنوي للشبكة.

المادة الثالثة:

للمنظم الحق في اقتراح التعديلات اللازمة على القواعد الأساسية ويتم اتخاذ قرار التعديل وفقاً للبند (3) من المادة السادسة عشر من هذه القواعد.

المادة الرابعة: أهداف الشبكة

تهدف الشبكة إلى العمل على:

1. تبادل الآراء والخبرات فيما يخص تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات،

2. المساهمة في إعداد سياسات ونماذج لقواعد تنظيمية وإجراءات عادلة وشفافة للاسترشاد بها في تحقيق شمولية الخدمة وأهداف التنمية المستدامة لعام 2030 في القطاع، وتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،
3. التنسيق، كل ما أمكن، من أجل تحقيق الانسجام في الممارسات التنظيمية في العالم العربي من خلال تبادل المعلومات والسعي إلى توحيد تلك الممارسات والعمل على اعتماد مواقف متقاربة في تلك الممارسات،
4. توفير نماذج تنظيمية وسياسات وإجراءات منسجمة تهدف إلى تشجيع التطوير والتحديث للشبكات وخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بأسلوب فعال وملائم وكذلك تهدف إلى إيجاد بيئة تنافسية، من أجل ضمان تقديم هذه الخدمات إلى المستفيدين منها بأنسب كلفة وبأعلى مستوى من الجودة،
5. السعي إلى تنسيق مواقف أعضاء الشبكة، كلما أمكن ذلك، والتنسيق مع الفرق العربية القائمة والمعنية بالتحضير للمؤتمرات الرئيسية لتبني رأي موحد في المحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالتنظيم وذلك في حدود الوظائف والمهام المنوطة بالشبكة.

المادة الخامسة: مهام الشبكة

1. تحقيق الانسجام في السياسات والأطر التنظيمية والسعي إلى توحيدها بالاستفادة من الممارسات والتطورات العالمية في هذا المجال،
2. التنسيق في إعداد الدراسات المتعلقة بالجوانب التنظيمية للقطاع لخدمة المصالح المشتركة للأعضاء،
3. تنظيم الاجتماعات وورش العمل والمؤتمرات التي تتعلق بالجوانب التنظيمية للقطاع،
4. التنسيق في المواقف بين الأعضاء في المحافل الدولية والمؤتمرات الرئيسية،
5. التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بغرض تبادل المعلومات، الخبرات وتطوير العلاقات، وذلك في حدود أهداف الشبكة،

6. تسهيل ودعم عملية بناء القدرات لدى أعضاء الشبكة عن طريق التعاون مع الجهات المعنية في توفير التدريب وتبادل الخبرات بين أعضاء الشبكة،
7. تطوير بوابة الشبكة حتى تكون مصدر للمعلومات والمشاريع للأعضاء والجهات الأخرى، وتوفيرها باللغات الثلاث العربية، الإنجليزية والفرنسية،
8. التشجيع والدعم الفني للدول العربية الغير أعضاء في مجال إنشاء هيئات تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

المادة السادسة: الهيكل التنظيمي

يتكون الهيكل التنظيمي للشبكة مما يلي:

1. المجلس،
2. المكتب التنفيذي،
3. الأمانة الدائمة،
4. لجنة الخبراء.

المادة السابعة: مهام المجلس

يتولى المجلس إقرار الاستراتيجية الدورية و خطة العمل السنوية المتعلقة بتنفيذها ومشاريعها ذات العلاقة وقبول طلبات الانضمام واتخاذ القرارات اللازمة حيال أي مسائل أخرى يعرضها المكتب التنفيذي عليه في الدورة السنوية للشبكة.

المادة الثامنة: مهام رئاسة مجلس الشبكة

تتولى الرئاسة المهام التالية:

1. رئاسة الدورة السنوية للشبكة،
2. الدعوة إلى عقد الاجتماعات والإعداد لها بالتنسيق مع الأمانة الدائمة،
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مهام الشبكة للفترة الواقعة بين الدورتين العاديتين السنويتين،

4. دعوة الأعضاء للدورة السنوية للشبكة والإشراف عليها،
5. تمثيل الشبكة في المحافل الإقليمية والدولية، أو تفويض من ينوب عنها من الأعضاء.

المادة التاسعة: المكتب التنفيذي

يتكون المكتب التنفيذي من:

1. رئاسة الدورة السابقة،
2. رئاسة الدورة الحالية،
3. رئاسة الدورة المقبلة.

يتولى المكتب التنفيذي المهام التالية:

- مساعدة رئاسة المجلس في إدارة دورة الشبكة،
- تنسيق أعمال المجلس،
- القيام بالأعمال التي يكلفه بها المجلس،
- الإشراف على صياغة التوصيات والقرارات التي يعتمدها المجلس.

يستعين المكتب التنفيذي في أداء مهامه بفرق عمل دائمة و/ أو مؤقتة.

يقوم المكتب التنفيذي في إطار صلاحياته بما يلي:

- إعداد وتطوير الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للشبكة، وعرضها على المجلس للموافقة عليها في الاجتماع السنوي،
- المساهمة في إعداد مقترح مشروعات الشبكة،
- المساهمة في متابعة وتقييم مشروعات الشبكة،
- الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس بالتعاون مع الأمانة الدائمة،
- ضبط جدول أعمال اجتماعات الشبكة بالتعاون مع الأمانة الدائمة،
- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس بالتعاون مع الأمانة الدائمة،
- إعداد التقرير السنوي للشبكة والتقارير الإعلامية بالتعاون مع الأمانة الدائمة،

- متابعة المواضيع المهمة وأنشطة الشبكة،
- إشراف ومتابعة ومساعدة فرق العمل في أداء عملها،
- إبداء الرأي في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين أعضاء الشبكة،
- إعداد وتطوير الهيكل التنظيمي للشبكة وعرضه للموافقة على المجلس،
- التنسيق مع الإدارات والهيئات الدولية ذات العلاقة،
- إعداد وتنفيذ برامج بناء القدرات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بعد موافقة المجلس،
- الاتصال بالاتحاد الدولي للاتصالات وغيره من الاتحادات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشؤون الاتصالات وتقنية المعلومات،
- تنفيذ الملفات التي يكلفه بها المجلس،
- مساعدة أي إدارة من إدارات الدول الأعضاء في أي مجال من مجالات الاتصالات وتقنية المعلومات حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة العاشرة: مهام الأمانة الدائمة

تتولى سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية الجزائرية القيام بأعمال الأمانة الدائمة وتكون الجزائر العاصمة مقرا دائما لها.

تتولى الأمانة الدائمة التسيير اليومي لأعمال الشبكة ومتابعة تنفيذ خطتها السنوية وبالتنسيق المستمر بين أعضائها ونشر الوعي العام حول أهداف الشبكة ومهامها وكذلك استقبال طلبات الانضمام إلى الشبكة ورفعها إلى الرئاسة، وتكون مسؤولة في جميع مهامها أمام الرئاسة .

وهذه المهام هي:

1. تنظيم أعمال الامانة الدائمة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ. تلقي وتوزيع وثائق وتقارير اجتماع الشبكة ولجانها الفرعية وفرق العمل وحفظ نسخ منها،

ب. تدوين وتوزيع محاضر الجلسات وما يصدر عنها من قرارات وتوصيات مع حفظ نسخ منها،

2. القيام بإرسال قرارات وتوصيات الاجتماعات وما يصحبها من وثائق إلى الدول الأعضاء خلال عشرة (10) أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع،
3. إعلان أو نشر القرارات والتوصيات والوثائق الخاصة بالشبكة بعد موافقة الرئاسة،
4. القيام، بالتنسيق مع الرئاسة، بإعداد جدول الأعمال بحيث تشمل على المشاريع والمقترحات والوثائق والمذكرات والمواد الأخرى ذات الصلة،
5. تبليغ الهيئات الأعضاء بتاريخ ووقت ومكان الاجتماع المقترح. وتتضمن الدعوة جدول الأعمال ووثائق العمل والمشاريع والمقترحات وجميع المواد ذات الصلة بالاجتماع. وتكون الأمانة الدائمة مسؤولةً عن إبلاغ الأعضاء بهذه المعلومات قبل الاجتماع بوقت كاف لكي يتسنى للأعضاء إعداد مداخلاتهم ليتم طرحها خلال الاجتماع،
6. إدارة الموقع الإلكتروني وحسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بالشبكة العربية لهيئات تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

المادة الحادية عشر: لجنة الخبراء

1. تتكون لجنة الخبراء من المنظمين الأعضاء في الشبكة ويرأسها رئيس الدورة الحالية للشبكة،
2. تستعرض اللجنة وتناقش توصيات فرق العمل والتوصيات الخاصة بالمشاريع الجديدة لرفعها للمجلس في الاجتماع السنوي. وتجتمع مرة أو أكثر كل عام على أن تكون إحدى هذه الاجتماعات مباشرة قبل انعقاد الاجتماع السنوي للشبكة،
3. يجوز للجنة توجيه الدعوة والاستعانة بمن تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها.

المادة الثانية عشر: فرق العمل

يجوز للمجلس أن ينشئ فرق عمل دائمة أو مؤقتة، حسب الحاجة، للقيام بالمهام اللازمة لخدمة أهداف الشبكة. وعليه في هذه الحالة، تحديد تفاصيل تشكيلها ومهامها والمدة اللازمة

لإنجاز أعمالها على ان تجتمع مرة أو أكثر في السنة على حسب الحاجة الى ذلك، على أن تستضيف دولة الرئاسة أو الأمانة الدائمة الاجتماع، مالم يبد أحد المنظمين الرغبة في الاستضافة.

يتكون فريق العمل من رئيس ونائب ومقرر وأعضاء خبراء في الموضوع محل الدراسة. وعلى الرئيس الالتزام بالخطة الزمنية لأعمال الفريق المقررة في الاجتماع السنوي للمجلس والالتزام بتقديم مخرجات وتوصيات الفريق للأمانة الدائمة ليتم تعميمها على جميع أعضاء الشبكة في فترة لا تقل عن شهر واحد قبل الاجتماع السنوي للشبكة. على رئيس الفريق أو من ينوب عنه أن يقدم للجنة الخبراء أو المجلس كل ما يطلب منه من إيضاحات فيما يخص المشروع أو حول ما ورد في تقرير الفريق.

المادة الثالثة عشر: العضوية

تتكون عضوية الشبكة من:

1. الهيئات التنظيمية في البلدان التالية: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة قطر، جمهورية القمر المتحدة، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية جيبوتي.
2. يمكن انضمام أي منظم في أي دولة عربية وذلك بموجب طلب يقدم إلى الرئاسة أو الأمانة الدائمة ويتم قبول عضويته بقرار من المجلس.

المادة الرابعة عشر: التعاون مع الاتحادات والمكاتب والمنظمات الإقليمية والدولية

1. يجوز للاتحادات والمكاتب الإقليمية والدولية حضور الاجتماعات التي تناقش المسائل التقنية والتنظيمية كمراقبين، وذلك بناء على طلب يقدم إلى الأمانة الدائمة بعد موافقة

الرئاسة. ولا يمكن لهم أخذ الكلمة في اجتماعات المجلس إلا طبقاً للقانون الداخلي الذي ستعده الأمانة الدائمة وتتم المصادقة عليه،

2. يحق للشبكة توقيع مذكرات تفاهم مع أي جهة أخرى ذات صلة بقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات بغرض تحقيق أهداف الشبكة على أن يتم:

أ. رفع مقترح مذكرة التفاهم وأسبابها وطرق الاستفادة منها من قبل الأمانة الدائمة للشبكة لرئاسة الدورة الحالية للشبكة،

ب. موافقة المجلس عليها في أحد الاجتماعات السنوية،

ج. يوقع على الاتفاقية رئاسة الدورة الحالية للشبكة.

المادة الخامسة عشر: انعقاد اجتماع الشبكة

يعقد المجلس الاجتماع السنوي العادي مرة كل سنة في دولة الرئاسة القادمة بناء على دعوة من الرئاسة الحالية، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعها العام في مقر أحد الأعضاء بناء على دعوة منه.

وتتم مراسم نقل الرئاسة خلال الاجتماع السنوي من الرئاسة الحالية الى الرئاسة المقبلة.

المادة السادسة عشر: اتخاذ القرارات

1. ينعقد الاجتماع السنوي للشبكة بحضور أغلبية الدول الأعضاء أي النصف زائد واحد،
2. تتخذ القرارات في الاجتماع السنوي للشبكة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الاجتماع السنوي للشبكة،
3. تقتضي تعديل القواعد الأساسية للشبكة موافقة ثلثي أعضائها.

المادة السابعة عشر: التبرعات والهبات للشبكة

1. يجوز للشبكة قبول التبرعات والهبات المقدمة من المؤسسات والشركات والهيئات العامة والخاصة في الدول العربية، أو مساهمات دورية من الدول الأعضاء يوافق عليها المجلس.

2. يمكن للرئاسة بالتشاور مع المكتب التنفيذي الحصول على موارد مالية من المنظمات الإقليمية والدولية.

المادة الثامنة عشر: الأحكام المالية للشبكة

1. ليس للشبكة موازنة خاصة،
2. يتحمل كل عضو تكاليف حضور ممثليه لاجتماعات ومؤتمرات الشبكة وغيرها من
3. الفعاليات،
4. يتحمل المنظم في الجزائر تكاليف الأمانة الدائمة،
5. تتحمل الدولة المضيضة جزء او كامل تكاليف الاجتماعات والمؤتمرات والفعاليات المرتبطة بمهام الشبكة التي تعقد فيها،
6. تدار الموارد المالية التي يتم جمعها في حساب بنكي خاص من قبل الأمانة الدائمة بإشراف وتوجيهات وتعليمات خطية من الرئاسة، وتقوم الرئاسة برفع تقرير حول حسابات الشبكة إلى المجلس في الاجتماع العادي السنوي للموافقة عليه.

المادة التاسعة عشر: أحكام عامة

1. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للشبكة.
2. يتم تمثيل العضو في اجتماعات الشبكة من قبل رئيس هيئة التنظيم أو المندوب المفوض بذلك.
3. تكون مدة الرئاسة سنة واحدة وبالتناوب حسب الحروف الأبجدية للدول الأعضاء وتستمر هذه الرئاسة حتى تاريخ انعقاد اجتماع الشبكة السنوي.
4. يعرض أي خلاف حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه القواعد الأساسية وفي كل ما لم يرد عليه نص على مجلس الشبكة في اجتماعها السنوي للفصل فيه ويكون قرارها بهذا الخصوص نهائياً وملزماً.